الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين
وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان
لم يبدؤنا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا
اقطع وان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المراة بغير
اذن زوجها والعبد بغير اذن سيده واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا
مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان
امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما
عليهم ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام ولا يجب ذلك وان ابوا
استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم
وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا باس برميهم
وان كان فيهم اسير مسلم او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى
لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار ولا باس باخراج النساء والمصاحف
مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا
يؤمن عليها ولا تقاتل المراة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن مولاه الا ان
يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراة
ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد هؤلاء ممن له
راي في الحرب او تكون المراة ملكة ولا يقتلوا مجنونا وان راى الامام ان يصالح

ولا يجب ان يدعوه ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة م

اهل

٧٢

اهل الحرب او فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به فان
صالحهم مدة ثم راى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم وان بدؤا بخيانة
قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر
المسلمين فهم احرار ولا باس ان يعلف العسكر في دار الحرب وياكلوا ما وجدوه
من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما وجدوه من
السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولوه
ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل ما هو في يده
او وديعة في يد مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته
وحملها فيء واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب
ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة **وقال** ابو
يوسف ومحمد يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح
الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء
اقر اهلها عليها ووضع عليهم الخراج وهو في الاسرى بالخيار ان شاء
قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا
يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد العود ومعه مواش فلم يقدر على نقلها
الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار
الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتل في العسكر سواء واذا